

Distr.: General
29 June 2020
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2846 **

البلاغ مقدم من:	جونغ - بوم وآخرين (يمثلهم المحامي دوجين أوه)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	جمهورية كوريا
تاريخ تقديم البلاغ:	19 أيلول/سبتمبر 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والحال إلى الدولة الطرف في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	13 آذار/مارس 2020
الموضوع:	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	حرية الوجدان؛ والاحتجاز التعسفي
مواد العهد:	2(3)أ) و 9 و 18(1)
مادة البروتوكول الاختياري:	2

* اعتمدها اللجنة في دورتها 128 (2-27 آذار/مارس 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتريس، وهرنان كوزادا كابريرا، وفاسيلكا سانشين، ويوفال شاني، وهيلين تيغودجا، وأندرياس زيرمان، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-08529(A)



* 2 0 0 8 5 2 9 *

1- أصحاب البلاغ 31 شخصاً جميعهم من مواطني جمهورية كوريا⁽¹⁾. وهم يدعون أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم التي تكفلها المادتان 9 و18(1) من العهد، بعدم اعترافها بالحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية وبمعاينة المستنكفين ضميرياً بالسجن. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 10 تموز/يوليه 1990. ويمثل أصحاب البلاغ المحامي دوجين أوه.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

2-1 ينتمي أصحاب البلاغ إلى طائفة شهود يهوه⁽²⁾. وقد تلقى أصحاب البلاغ مذكرات استدعاء لأداء الخدمة العسكرية في الفترة ما بين حزيران/يونيه 2011 وتششرين الأول/أكتوبر 2013. ورفضوا أداء الخدمة العسكرية لأن ذلك يتعارض مع وجدانهم الديني.

2-2 ونتيجة لرفض أصحاب البلاغ التجنيد لأداء الخدمة العسكرية، اتُّهموا بانتهاك المادة 88 من قانون الخدمة العسكرية⁽³⁾. وفي المحاكمات التي جرت في عامي 2013 و2014، أدینوا جميعاً وحُكم عليهم بالسجن لمدة 18 شهراً بسبب استنكافهم الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. ورغم أنهم جميعاً طعنوا في الحكم أمام محكمة الاستئناف ثم أمام المحكمة العليا، رُفضت طعونهم وأُكِّدت في عامي 2013 أو 2014 الأحكام الصادرة بحقهم.

2-3 واحتُجز العديد من أصحاب البلاغ فور إدانتهم في المحاكمة الأولى أو في المحاكمة الثانية. وبينما أُفرج عن بعضهم إفرجاً مشروطاً، احتُجز العديد منهم مدة تزيد على عام، منها فترة الاحتجاز أثناء محاكمتهم⁽⁴⁾.

(1) أصحاب البلاغ البالغ عددهم 31 هم: يونغ - بوم باي، المولود في عام 1992؛ ويو - بين باي، المولود في عام 1993؛ ويونغ - مين بايك، المولود في عام 1991؛ وغيو سيوك شو، المولود في عام 1993؛ وييوم - غيون تشوي، المولود في عام 1988؛ وغوانغ - وون تشوي، المولود في عام 1990؛ وهوا - جين تشوي، المولود في عام 1993؛ وجين كيو تشوي، المولود في عام 1987؛ وون - سيوك تشوي، المولود في عام 1991؛ وسيونغ - هو ها، المولود في عام 1989؛ وسون جيون، المولود في عام 1992؛ ودونغ - هايك جونغ، المولود في عام 1992؛ ودونغ - جين كانغ، المولود في عام 1989؛ وغو - وون كيم، المولود في عام 1989؛ وها - يون كيم، المولود في عام 1992؛ وهي - سونغ كيم، المولود في عام 1988؛ وهيونغ - جين كيم، المولود في عام 1990؛ وجين - وونغ كيم، المولود في عام 1988؛ وجون هي كيم، المولود في عام 1989؛ وسيو - رو كيم، المولود في عام 1993؛ ويو - مين كيم، المولود في عام 1992؛ وها - أمين كوون، المولود في عام 1993؛ وسون - يونغ كوون، المولود في عام 1992؛ وهيون - ميونغ لي، المولود في عام 1992؛ وجون - وو لي، المولود في عام 1991؛ وسانغ - شيو لي، المولود في عام 1992؛ وو - كيون لي، المولود في عام 1989؛ وجاي - هيون أوه، المولود في عام 1991؛ وجونج - يول أوه، المولود في عام 1989؛ وكيونغ - غون بارك، المولود في عام 1992؛ ويا - تشان وو، المولود في عام 1990.

(2) رغم أن أصحاب البلاغ انضموا إلى طائفة شهود يهوه في أوقات مختلفة، درس العديد منهم الكتاب المقدس منذ الطفولة مع أفراد أسرهم، الذين هم أيضاً من طائفة شهود يهوه.

(3) تنص المادة 88(1) من قانون الخدمة العسكرية لجمهورية كوريا (التهرب من التجنيد) على أن يعاقب من يتهربون من التجنيد في الجيش أو لا يمثلون للاستدعاء دون سبب وجيه بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. انظر www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=76034&p_country=KOR&p_count=145.

(4) في الرسالة الإضافية المؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2020، أبلغ محامي أصحاب البلاغ اللجنة بأنه رغم إطلاق سراح جميع أصحاب البلاغ البالغ عددهم 31 شخصاً بعد قضاء 14 شهراً على الأقل في السجن، لم توفر الحكومة لهم سبل انتصاف، بما في ذلك شطب سجلاتهم الجنائية.

الشكوى

1-3 يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة 18(1) من العهد بمعاقبتهم على رفضهم التجنيد بالجيش بسبب وجدانهم أو معتقداتهم الدينية. وفي هذا الصدد، يلاحظ أصحاب البلاغ أن اللجنة قد رأت مراراً أن المادة 18(1) من العهد تحمي الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، حيث اعتبرت أن ذلك الحق يستمد مشروعيته من المادة 18 من العهد ما دام واجب المشاركة في استخدام القوة الفتاكة قد يتعارض بشدة مع حرية الوجدان، وأن الحق في الاستنكاف الضميري متأصل في الحق في حرية الفكر والوجدان والدين⁽⁵⁾. ويحيل أصحاب البلاغ إلى اجتهاد اللجنة الذي أشارت فيه إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري يعفي الشخص من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا تعذر التوفيق بين هذه الخدمة وبين دين الشخص أو معتقداته. ولا يجوز الإضرار بهذا الحق قسراً⁽⁶⁾.

2-3 ويدفع أصحاب البلاغ بأن وجدانهم الديني، في حالتهم، لا يسمح لهم بالمشاركة في أنشطة عسكرية، وبالتالي لا تتفق إدانتهم ومعاقبتهم على أساس وجدانهم الديني مع المادة 18(1) من العهد⁽⁷⁾. ويحتج أصحاب البلاغ أيضاً بأن الحق في الاستنكاف الضميري، كما هو مفصل أدناه، لا يخضع للتقييد بموجب المادة 18(3) من العهد.

3-3 وعلاوة على ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف، بسجنهم بسبب ممارستهم لحقوقهم وحرمانهم المكرسة في العهد، انتهكت المادة 9 من العهد. ويحتج أصحاب البلاغ بأن ممارسة الدولة الطرف، المتمثلة في إدانة وسجن المستنكفين ضميرياً، تشكل احتجازاً تعسفياً بموجب المادة 9 من العهد، ويشيرون أيضاً إلى رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي⁽⁸⁾، وإلى الاجتهادات السابقة للجنة⁽⁹⁾، وتعليقها العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الذي أشارت فيه إلى أن "إجراءات الاعتقال أو الاحتجاز بسبب العقاب على ممارسة الحقوق المشروعة التي يكفلها العهد أفعال تعسفية" (الفقرة 17).

- (5) قضية مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/101/D/1642-1741/2007)، الفقرة 7-3؛ وقضية يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/112/D/2179/2012)، الفقرة 3-7.
- (6) قضية يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 7-3. خلصت اللجنة إلى نفس الاستنتاج في عدد من القضايا، مثل قضية مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 7-3، وقضية أتاسوي وساركوت ضد تركيا (CCPR/C/104/D/1853-1854/2008)، الفقرتان 4-10 و 5-10.
- (7) في هذا الصدد، يشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في قضية باياتيان ضد أرمينيا (الطلب رقم 03/23459)، الحكم الصادر في 7 تموز/يوليه 2011. وأكدت المحكمة الأوروبية مجدداً هذا الحق الأساسي في أربعة أحكام لاحقة في قضية إرسب ضد تركيا (الطلب رقم 04/43965)، الحكم الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011؛ وقضية بوخاراتيان ضد أرمينيا (الطلب رقم 03/37819)، الحكم الصادر في 10 كانون الثاني/يناير 2012؛ وقضية تساتوريان ضد أرمينيا (الطلب رقم 03/37821)، الحكم الصادر في 10 كانون الثاني/يناير 2012؛ وقضية فيتي دميرتاش ضد تركيا (الطلب رقم 07/5260)، الحكم الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 2012.
- (8) صنف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأيه رقم 2008/16 (الفقرة 38)، الحرمان من الحرية الناجم عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي يكفلها العهد، بما في ذلك سجن المستنكفين ضميرياً، شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية باياتيان ضد أرمينيا (الطلب رقم 03/23459)، الحكم المؤرخ 7 تموز/يوليه 2011، الفقرة 65، الذي أشار إلى ذلك الرأي.
- (9) قضية يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 5-7.

3-4 وفي هذا الصدد، يشير أصحاب البلاغ إلى أن اللجنة أكدت في اجتهاداتها السابقة أن الاعتقال أو الاحتجاز الذي يفتقر إلى أي أساس قانوني هو إجراء تعسفي⁽¹⁰⁾، وأن "التعسف" لا ينبغي مساواته بمفهوم "مخالفة القانون" ولكن يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة، والإجحاف، وعدم إمكانية التنبؤ، وعدم مراعاة الأصول القانونية⁽¹¹⁾. وعلاوة على ذلك، يؤكد أصحاب البلاغ أن الاعتقال أو الاحتجاز بسبيل العقاب على ممارسة حقوق معينة يحميها العهد، بما فيها حرية الرأي والتعبير (المادة 19)⁽¹²⁾، وحرية التجمع (المادة 21)⁽¹³⁾، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22)⁽¹⁴⁾، وحرية الدين (المادة 18)⁽¹⁵⁾، والحق في الخصوصية (المادة 17)⁽¹⁶⁾، يُعتبران أيضاً إجراءين تعسفيين.

3-5 ويحتج أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف ينبغي أن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً يعترف اعترافاً كاملاً بحقوقهم بموجب العهد، وفقاً لما تقتضيه المادة 2(3) من العهد. وهم يطلبون إلى الدولة الطرف ما يلي: (أ) شطب سجلاتهم الجنائية؛ و(ب) دفع تعويض نقدي مناسب لهم عن الأضرار غير المالية التي لحقت بهم من جراء انتهاك حقوقهم التي يكفلها العهد؛ و(ج) دفع تعويض نقدي مناسب لهم عن النفقات والرسوم القانونية التي تكبدوها في المحاكم المحلية وفي إطار الإجراءات المعروضة على اللجنة. وهم يؤكدون أيضاً أن الدولة الطرف ينبغي أن تفرج عن جميع المستنكفين ضميرياً المسجونين وأن تسن تشريعات تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري⁽¹⁷⁾.

3-6 ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، حيث طعنوا أمام كل من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا في إدانتهم بالسجن لمدة 18 شهراً لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بوصفهم مستنكفين ضميرياً. ويرى أصحاب البلاغ أن أحكام المحكمة العليا تؤكد استيفاءهم شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

3-7 ويؤكد أصحاب البلاغ أنهم لم يقدموا شكوى إلى أي هيئة دولية أخرى.

(10) انظر قضية ميكا ميبها ضد غينيا الاستوائية (CCPR/C/51/D/414/1990)، الفقرة 5-6. وقضية بوسروال ضد الجزائر (CCPR/C/96/D/1460/2006)، الفقرة 9-5؛ وقضية يكليموف ضد تركمانستان (CCPR/C/86/D/992/2001)، الفقرة 7-2.

(11) قضية غورجي - دينكا ضد الكاميرون (CCPR/C/83/D/1134/2002)، الفقرة 5-1. ويلاحظ أصحاب البلاغ أيضاً أن هذا المفهوم الفضفاض للتعسف ينعكس أيضاً في مجال قانون اللاجئين. وقد يفر المستنكفون ضميرياً من بلدهم كنتيجة مباشرة أو تحسباً لاستدعائهم للانضمام إلى القوات العسكرية. ويدعي أصحاب البلاغ أن هذه الحماية تعتبر ضرورية إذا كان القانون أو الممارسة المتعلقة بالتجنيد أو الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لا يتفقان مع المعايير الدولية. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن عدداً كبيراً من الدول توفر الحماية الدولية للمستنكفين ضميرياً. *Conscientious Objection to Military Service* (United Nations publications, Sales No. E.12. XIV.)، الصفحتان 73 و 81.

(12) قضية زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا (CCPR/C/51/D/328/1988)، الفقرة 3-10؛ و CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة 20. و CCPR/C/RUS/CO/6 و Corr.1، الفقرة 24.

(13) CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة 20؛ و CCPR/C/MDA/CO/2، الفقرة 8.

(14) CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة 23؛ و CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة 29.

(15) CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 24.

(16) CCPR/C/CMR/CO/4، الفقرة 12؛ و CCPR/C/TGO/CO/4، الفقرة 14.

(17) أشار أصحاب البلاغ، في رسالتهم المؤرخة 11 أيلول/سبتمبر 2017، إلى أن نحو 400 شاب من طائفة شهود يهوه كانوا مسجونين في جمهورية كوريا في أيلول/سبتمبر 2017.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2017، ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

2-4 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 18(1)، تدفع الدولة الطرف بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يخضع، وينبغي أن يخضع، للقيود المنصوص عليها في المادة 18(3) من العهد. وتلاحظ الدولة الطرف أنه، بالنظر إلى أن الاستنكاف الضميري هو تعبير عن دين الشخص وعقيدته، فإن قرار الاعتراض على الخدمة العسكرية يتجاوز بوضوح نطاق الوجدان الداخلي؛ ولذلك لا يمكن اعتبار الاستنكاف الضميري مجالاً مطلقاً متأسلاً في حرية الوجدان. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن نهج اللجنة إزاء الاستنكاف الضميري بحاجة إلى مراجعة للأسباب التالية.

3-4 أولاً، أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، المنصوص عليه في المادة 18(1) من العهد، لا يمكن توسيع نطاقه ليشمل حرية الوجدان في جميع المسائل. ويميز العهد بين حرية الوجدان التي لا يمكن تقييدها وحرية الوجدان التي يمكن أن تخضع لقيود، على النحو الذي تبينه المادة 18(1) و(3) من العهد، ووضحته اللجنة في تعليقها العام رقم 22(1993) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ووفقاً لهذه القواعد، فإن الاستنكاف الضميري هو تعبير صريح عن قرار الشخص الذي ينبع من وجدانه، وهو ما يجعل من الصعب تأويله على أنه حق مطلق أو حق لا يخضع لقيود بطبيعته. وعلى وجه الخصوص، فإن تفسير اللجنة يجب ما يدخل في نطاق معنى مظاهر الدين والمعتقد على النحو المحدد في المادة 18(3) من العهد. ومن شأن هذا التفسير أن يبطل المادة 18(3) من العهد وقد لا يكون متوافقاً مع المادة 18، وقد يصل إلى حد إبطال ذلك الحكم بعينه. وينبغي ألا يُنظر إلى الاستنكاف الضميري القائم على أساس المعتقد أو الوجدان الديني باعتباره حقاً أصيلاً وغير قابل للتقييد بموجب المادة 18(1) من العهد، بل باعتباره مظهراً من مظاهر الوجدان يخضع للمادة 18(3) من العهد، للسببين التاليين: (أ) أن العديد من الأديان، وإن كانت تُعَلِّم احترام الحياة كجزء من عقيدتها، ليست كلها ترفض الخدمة العسكرية؛ (ب) أن ليس كل أتباع الدين والمعتقد نفسه يعترضون دون تمييز على أداء الخدمة العسكرية، كأصحاب البلاغ.

4-4 وثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن القرارات السابقة للجنة⁽¹⁸⁾ تمنح الأفراد حيزاً لرفض جميع واجباتهم كمواطنين لدولة ما على أساس حرية الوجدان. واستناداً إلى تفسير اللجنة، يمكن لكل شخص أن يتهرب من مسؤولياته الأساسية كمواطن (التي هي شرط مسبق لوجود أي بلد)، مثل الدفاع عن الوطن، ودفع الضرائب، وامتثال القوانين، على أساس الاستنكاف الضميري، بحيث تُصفى الصبغة القانونية على هذه السلوكيات باسم حماية حرية الوجدان. ولاحظت اللجنة في قرار أصدرته في عام 2014 أنها "تعتبر أن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، خلافاً للالتحاق بالمدرسة أو دفع الضرائب، ينطوي على درجة واضحة من اشتراك الشخص في تنفيذ عمل قد يؤدي إلى حرمان

(18) قضت اللجنة للمرة الأولى بأن حكومة جمهورية كوريا انتهكت العهد بعدم اعترافها بالحق في الاستنكاف الضميري في عام 2006، في قضية يو - بوم يون وميونغ - جين تشو ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/88/D/1321-1322/2004)، واستقرت على هذا الرأي فيما يتعلق بأصحاب البلاغ البالغ عددهم 11 شخصاً في قضية يو - مين يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/98/D/1593-1603/2007) في عام 2010، وأصحاب البلاغ البالغ عددهم 100 شخص في قضية مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا في عام 2011، وأصحاب البلاغ البالغ عددهم 388 شخصاً في قضية جونغ - نام وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/106/D/1786/2008) في عام 2012، وأصحاب البلاغ البالغ عددهم 50 شخصاً في قضية يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، في عام 2014.

أشخاص آخرين من الحياة"⁽¹⁹⁾. ومع ذلك، فإن رأي اللجنة قابل للنقد بطريقتين. أولاً، ليس هناك ما يؤكد أن امتثال الشخص للالتزامات المتعلقة بحقوق الملكية والتزامه بدفع الضرائب أو التقيد بالقانون ليس له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحق في الحياة. وثانياً، توفر الحكومة لمواطنيها عدة خيارات عندما يتعلق الأمر بتأدية واجباتهم العسكرية، مما يسمح بأنظمة خدمات بديلة يمكن فيها إبقاء استخدام الأسلحة عند الحد الأدنى. وهذا يعني أن المجندين الذين يرغبون في أداء واجباتهم العسكرية يمكنهم اختيار التقدم بطلب للإعارة للخدمة المدنية أو تولي وظائف في الخدمة المدنية، كالعامل رجال إطفاء أو ضباط شرطة أو موظفين فنيين صناعيين، بدلاً من الالتحاق كجنود عاملين.

4-5 وثالثاً، تدفع الدولة الطرف بأن تفسير اللجنة للمادة 18 لا يأخذ في الاعتبار من يختارون عدم الكشف عن أنفسهم كمستنكفين ضميرياً، وبالتالي يمارسون حقوقهم بطريقة سلبية. وتوضح اللجنة أيضاً في تعليقها العام رقم 22 أنه "وفقاً للمادتين 18(2) و17، لا يجوز إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره أو انتمائه إلى دين أو معتقد" (الفقرة 3). غير أن امتثال قرار اللجنة قد يؤدي إلى نتيجة تتعارض مع تفسير اللجنة للحق في حرية التعبير عن الوجدان كحق مطلق، لأن من لا يرغبون في الكشف عن معتقداتهم يُجبرون على إظهار الوجدان عن طريق التقاعس السلبي لكي يؤديوا واجباتهم العسكرية من خلال نظام الخدمة العسكرية البديل المصمم خصيصاً للمستنكفين ضميرياً.

4-6 وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن الحالة الأمنية في الدولة الطرف مزرية⁽²⁰⁾ وتستلزم الاحتفاظ بقوة عسكرية كبيرة داخل أراضيها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بالحفاظ على التجنيد الإلزامي العام. وتلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من وجود عدد من الأشكال البديلة للخدمة العسكرية في الوقت الراهن، يرفض المستنكفون ضميرياً الخضوع ولو للشرط الأدنى، وهو التدريب العسكري الأساسي لجميع المجندين لمدة أربعة أسابيع، بغض النظر عن نوع الخدمة التي سيؤديها بعد ذلك. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن حالتها الأمنية الفريدة تختلف تماماً عن حالة البلدان التي استحدثت نظاماً بديلاً للخدمة العسكرية. وتدفع الدولة الطرف بأنها إذا أقرت إعفاء المستنكفين ضميرياً من التجنيد أو إذا استحدثت نظاماً بديلاً للخدمة للمستنكفين ضميرياً، من المرجح أن يؤدي ذلك إلى تهديدات خطيرة للأمن القومي وإلى خلق توترات اجتماعية. وتعتقد الدولة الطرف أنه، بالنظر إلى طول مدة التدريب العسكري في إطار نظام الخدمة البديلة وإلى الحالة الأمنية الاستثنائية، لا يوجد سبب معقول لمنح أصحاب البلاغ إعفاءً كاملاً من التدريب العسكري الأساسي، إذ إن هذا الإعفاء لا ينطبق على المجندين الآخرين في الخدمة البديلة.

4-7 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن المحكمة الدستورية أعربت عن قلقها من أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري القائم على أساس المعتقد أو الوجدان الديني من شأنه أن يضر بالوئام الاجتماعي، إذا ما استفاد المستنكفون ضميرياً من نظام بديل للخدمة العسكرية⁽²¹⁾. ونظراً لأن الخدمة العسكرية الإلزامية واجب على كل رجل كوري صحيح البدن على قدم المساواة بغض النظر عن طبقته الاجتماعية أو قوته الاقتصادية أو تعليمه أو مهنته أو موطنه الأصلي، فهي تشكل مؤشراً من المؤشرات الاجتماعية التي تثبت أن جمهورية كوريا مجتمع عادل لا يميز على أساس الطبقة الاجتماعية أو المركز الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى الدمار المأساوي الذي لحق بالشعب الكوري من جراء الحرب الكورية، فإن الخدمة العسكرية تؤدي دوراً مزدوجاً في تزويد كل مواطن بالحد الأدنى من القدرة

(19) قضية يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 3-7.

(20) انظر الرسالة المؤرخة 4 حزيران/يونيه 2010 الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2010/281)، وبيان الرئيس بشأنها (S/PRST/2010/13).

(21) المحكمة الدستورية، القرار 2011Hun-Ba16 (30 آب/أغسطس 2011).

الدفاعية اللازمة لحماية أسرته وأمته، وهي وظيفة اجتماعية لتأكيد الشعور الوطني وحب الوطن من قبل المجند وأسرته على حد سواء. وهذه الوظيفة التي تؤديها الخدمة العسكرية، وهي تعزيز الاندماج الاجتماعي، هي الأساس الذي قررت المحكمة الدستورية على أساسه أن العقوبة الجنائية للمستنكفين ضميرياً دستورية، وبالتالي لم تعترف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية سبباً مشروعاً لاستحداث خدمة بديلة.

4-8 وعلاوة على ذلك، تدعي الدولة الطرف أن عقوبة المستنكفين ضميرياً بالسجن لمدة 18 شهراً لا يمكن اعتبارها عقوبة غير عادية في ضوء مبدأ العدالة والمساواة في التجنيد والأمن القومي. وهي ترى أن عقوبة السجن لمدة 18 شهراً لا تتجاوز من حيث طولها مدة الخدمة العسكرية، التي تتراوح من 21 إلى 23 شهراً. وتدعي أيضاً أن عقوبة السجن ماثلة في طبيعتها للخدمة العسكرية، لأن كليهما تبعد الفرد عن بيئته المعتادة إلى ظروف معيشية مختلفة، وتمثل شكلاً من أشكال العزلة عن المجتمع، مع مراعاة أن التمييز ضد الأشخاص ذوي السجلات الجنائية محظور، وأن السجلات الجنائية تسقط بالتقادم في نهاية المطاف⁽²²⁾.

4-9 لذا، تدفع الدولة الطرف بأن التدابير التي اتخذتها الحكومة - أي العقوبة الجنائية للمستنكفين ضميرياً دون تطبيق نظام الخدمة البديلة - ضرورية ومطلوبة ومتناسبة من أجل حماية السلامة العامة والحفاظ على الترابط الاجتماعي، وفقاً للمادة 18(3) من العهد ورأي اللجنة الذي أعربت عنه في تعليقها العام رقم 22. ولذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي رفض ادعاء أصحاب البلاغ فيما يتعلق بالمادة 18(1).

4-10 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 9 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الملاحقة الجنائية لأصحاب البلاغ لا تشكل احتجازاً تعسفياً، حيث تقرر ذلك في كل حالة بعد محاكمة عادلة من قبل نظام العدالة، وفي حدود القانون الذي يضع قيوداً على الحقوق الأساسية بداعي الأمن القومي⁽²³⁾. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن سجن أصحاب البلاغ له مبرراته بموجب المادة 18(3) من العهد، لأنه يفي بمقتضيات القانون الواجب التطبيق⁽²⁴⁾، وبمبدأ ضرورة وتناسب القيد المفروض على حق الفرد في المجاهرة بوجدانه و/أو دينه من أجل حماية السلامة العامة، مما يدل على أن الاستنكاف الضميري لا ينبغي اعتباره ممارسة مشروعاً لحقوق الفرد. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي أيضاً رفض الادعاء بأن سجن أصحاب البلاغ يشكل احتجازاً تعسفياً.

(22) تلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن المستنكفين ضميرياً يُسمح لهم بدفع كفالة قبل انتهاء تنفيذ الحكم، وبالإفراج المشروط إذا استوفيت شروط معينة. وقضت المحكمة الدستورية بأن فرض عقوبة السجن على المستنكفين ضميرياً لا يتعارض مع مبدأ التناسب (المحكمة الدستورية، القرار Hun-Ba16 2011 المؤرخ 30 آب/أغسطس 2011)، وأنه يتناسب أيضاً مع الشعور المشترك بالعدالة لدى عامة الجمهور. ووفقاً لاستطلاع للرأي أُجري في عام 2016، صوت 53,6 في المائة من المواطنين لصالح النظام القائم ضد النظام البديل للخدمة العسكرية للمستنكفين ضميرياً، وكان 25,7 في المائة منهم متشددين في هذا الشأن. ولم يؤيد الاستنكاف الضميري سوى 29,4 في المائة من المواطنين الذين أيدوا أيضاً النظام البديل للخدمة العسكرية للمستنكفين ضميرياً.

(23) تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعيد النظر في رأيها السابق بشأن هذه المسألة من منظور عادل وموضوعي، مع المراعاة الكاملة للوضع الأمني لجمهورية كوريا والصعوبات التي تواجهها الحكومة، على النحو الوارد في الملاحظات.

(24) تلاحظ الدولة الطرف أن قرار المحاكمة الجنائية لأصحاب البلاغ صدر وفقاً لقانون الخدمة العسكرية القانوني والساري، ووفقاً للإجراءات القانونية السليمة المستقلة والمحايدة.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-5 قدم أصحاب البلاغ في 11 أيلول/سبتمبر 2017 تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف.

2-5 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية هو مظهر لوجدان الشخص، ويجوز تقييده في ظروف معينة على النحو المحدد في المادة 18(3) من العهد، يدفع أصحاب البلاغ بأن إحجام الشخص عن التصرف بسبب وجدانه أو معتقده يشكل عنصراً أساسياً من عناصر حرية الوجدان والدين. ويمكن أن يكون رفض الكلام أو التصرف بما يخالف وجدان المرء أو معتقده هو الخطوة الأولى نحو الامتنال لوجدانه. ومع ذلك، فإن رفض الانضمام إلى الجيش لأن حمل السلاح يتعارض بشدة مع وجدان المرء أو معتقده الديني هو أهم شكل من أشكال امتثال المرء لوجدانه أو معتقده. ولا يمكن مقارنة رفض الانضمام إلى الجيش برفض دفع الضرائب أو رفض التعليم الإلزامي، لأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يستند إلى اعتراض على الالتزام باستخدام القوة المميتة ولأن مستوى الاشتراك في التورط في حرمان الآخرين من الحياة ليس بديهياً⁽²⁵⁾. ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً، على النحو الذي ذكرته اللجنة في قراراتها العديدة بشأن هذه المسألة، أنه ما من شك في أن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية جزء أصيل من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وهو حق لا تقيده المادة 18(3).

3-5 وفيما يتعلق بحالة الأمن القومي في البلد، يدفع أصحاب البلاغ بأن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية لا ينبغي أن يُستبعد تحت أي ظرف من الظروف، باعتبار أن المادة 4 من العهد لا تسمح بأي خروج عن التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 18 من العهد، ولو في وقت الطوارئ العامة التي قد تهدد حياة الأمة، وبالنظر إلى أن الاستنكاف الضميري، وفقاً لاجتهاد اللجنة، جزء أصيل من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويلاحظ أصحاب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة تدعم الخوف المبهم من أن يؤدي الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري إلى تهديد أمنها القومي. ويحتج أصحاب البلاغ بأن تجربة دول أخرى في جميع أنحاء العالم في مجال الاستنكاف الضميري تؤكد أن الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري لا ينتقص من الأمن القومي للبلد⁽²⁶⁾. ويضيف أصحاب البلاغ أيضاً أن المستنكفين ضميرياً، مثلهم، لن يقبلوا أبداً أن يخدموا في الجيش، مهما كانت العقوبة، بما في ذلك الإعدام، على غرار ما حدث في حقبة النظام النازي. ولذلك فإن المستنكفين ضميرياً لن يعزوا أو يضعفوا أمن الدول لأنهم لن يلتحقوا أبداً بالجيش. غير أن أصحاب البلاغ كانوا سينظرون في قبول أداء خدمة مدنية بديلة إن كانت هذه الخدمة ستؤدي في إطار مدني، ولن تخضع لإشراف الجيش أو سيطرته، ولن تكون عقابية⁽²⁷⁾.

(25) أعربت اللجنة عن هذا الموقف في تعليقها العام رقم 22، الفقرة 11، وفي قضية ويستمران ضد هولندا (CCPR/C/67/D/682/1996).

(26) يعيد أصحاب البلاغ البلدان التي تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري في زمن الحرب، مثل الاتحاد الروسي وأرمينيا والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن مقاطعة تايوان الصينية. وأرمينيا بصفة خاصة معرضة باستمرار لخطر المواجهة العسكرية مع جيرانها.

(27) فيما يتصل بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن استطلاع الرأي، يحتج أصحاب البلاغ بأنه، مع أن حقوق الإنسان الأساسية لا ينبغي مطلقاً أن تنقررت بنتائج استطلاعات الرأي، رغم استمرار مسألة الأمن الوطني، فقد أفرز استطلاع الرأي نتائج إيجابية. ويبيّن استطلاع للرأي أجرته مؤسسة غالوب في عام 2013 وشارك فيه ما مجموعه 1 211 شخصاً كورياً، أن 68 في المائة منهم يفضلون استحداث خدمة مدنية للمستنكفين ضميرياً على النزع بهم في السجن. وأظهرت دراسة استقصائية أخرى أجراها في الفترة من 19 إلى 21 نيسان/أبريل 2016 معهد غالوب بناء على طلب منظمة العفو الدولية في كوريا أن من بين المشاركين في الدراسة على الصعيد الوطني، البالغ عددهم 1 004 أشخاص بالغين، أيد 70 في المائة منهم اعتماد خدمات مدنية بديلة. انظر <https://amnesty.or.kr/12873> (باللغة الكورية).

4-5 ويدحض أصحاب البلاغ أيضاً رأي الدولة الطرف الذي مفاده أن الحكم العام بالسجن لمدة 18 شهراً على المستنكفين ضميرياً ليست عقوبة استثنائية. ويرى أصحاب البلاغ أنه من غير المناسب على الإطلاق المقارنة بين سجن شخص وتجرمه وبين ما يعانيه شخص ينضم إلى الجيش. فعندما يحاكم المستنكف ضميرياً بوصفه مجرمًا ويحكم عليه بالسجن، تتعرض حياته وسمعته واحترامه لذاته لضربة هائلة. وتستمر الآثار السلبية، العاطفية والاقتصادية، لهذه المعاملة سنوات بعد الإدانة. ولا يمكن أن يُقارن على الإطلاق بين فرد مستعد للانضمام إلى الجيش وشخص يُحاكم ويُدان ويُسجن لرفضه القيام بذلك. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أشارت إلى التمييز الذي يواجهه المستنكفون ضميرياً بعد إطلاق سراحهم من السجن في تقريرها التحليلي لعام 2017 عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وذكرت المفوضية أن المستنكفين ضميرياً في جمهورية كوريا يتحملون، حسبما ورد، تبعات امتلاكهم سجلاً إجرامياً، مما يعوق قدرتهم على العثور على عمل في القطاع الخاص، وأن وصمهم بأنهم أصحاب سجل جنائي و"خونة" له، حسبما ورد، عواقب أخرى في المجال الاجتماعي، مثل صعوبات عقد الزواج والنبد من أسرهم (A/HRC/35/4، الفقرة 42).

5-5 وفيما يتعلق بادعاء الاحتجاز التعسفي المقدم بموجب المادة 9، يكرر أصحاب البلاغ الحجة السابقة ومفادها أنه على الرغم من التحقيق مع أصحاب البلاغ واتهامهم من قبل ممثلي الادعاء ومحاكمتهم أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا للدولة الطرف، فإن احتجازهم نتيجة للإجراءات الجنائية كان تعسفياً من حيث إن الاحتجاز ينتهك حق أصحاب البلاغ في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، الذي هو حق متأصل في المادة 18 من العهد. ويحتج أصحاب البلاغ بأن محاكم جمهورية كوريا تجاهلت تماماً آراء اللجنة ورفضت تنفيذها في القضايا التي تنطوي على إدانة المستنكفين ضميرياً، وهي آراء تقدم للموقَّعين على العهد التفسير الصحيح لأحكامه. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، بموجب دستورها، بتطبيق العهد وتفسيره على النحو الذي أعربت عنه اللجنة في آرائها وتعليقاتها العامة. ويكرر أصحاب البلاغ أن مفهوم التعسف يشمل عنصري عدم الملاءمة والظلم، حتى لو كانت الدولة الطرف قد اتبعت إجراءات جنائية في احتجاز من يُسمون بمرتكبي هذه الأفعال، وبناءً عليه، إذا كان الاحتجاز نتيجة مباشرة لانتهاك للحقوق الأساسية، فيُعد تعسفياً.

5-6 ويلاحظ أصحاب البلاغ أيضاً أن اللجنة أعربت مجدداً في عام 2015، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع لجمهورية كوريا، عن قلقها إزاء استمرار معاقبة المستنكفين ضميرياً، وحثت مجدداً الدولة الطرف على الإفراج فوراً عن جميع المستنكفين ضميرياً وضمان شطب سجلاتهم الجنائية (CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرتان 44 و45).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري تمنعها من النظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من استنفاد جميع سُبل الانتصاف المحلية المتاحة. وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها حجج أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية، ونظراً لعدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن أحكام المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

6-4 وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ أثبتوا بما يكفي من الأدلة ادعاءاتهم المقدمة بموجب المادتين 9 و18(1) من العهد لأغراض المقبولة. لذا، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ انتهاك حقوقهم التي تكفلها المادة 18(1) من العهد، نظراً إلى عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل رفضهم أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداتهم الدينية سبباً لمقاضاتهم جنائياً وسجنهم لاحقاً. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تكرر، في هذه القضية، الحجج التي قُدمت رداً على البلاغات السابقة التي عُرضت على اللجنة⁽²⁸⁾، ولا سيما بشأن مسائل الأمن القومي، والمساواة بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة، وعدم وجود توافق وطني في الآراء بشأن هذه المسألة.

7-3 وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 22، الذي رأت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المكرسة في الفقرة 1 من المادة 18 يتجلى في أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في الفقرة 2 من المادة 4 من العهد. وتذكّر اللجنة أيضاً باجتهادها السابق الذي أشارت فيه إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري، وإن كان العهد لا يشير إليه صراحة، يستمد مشروعيته من المادة 18 ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة الفتاكة قد يتعارض بشدة مع حرية الوجدان⁽²⁹⁾. فالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية جزء أصيل من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يخوّل أي فرد الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إن تعذر

(28) قضية يو - بوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا، الفقرات من 4-1 إلى 4-6؛ وقضية يو - مين جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرات من 3-4 إلى 4-10؛ وقضية مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرات من 4-1 إلى 4-10؛ وقضية جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرات من 4-1 إلى 4-8؛ وقضية يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرات من 4-1 إلى 4-6.

(29) قضية يو - بوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا، الفقرة 8-3؛ وقضية مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 7-3؛ وقضية جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 7-3؛ وقضية أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان 4-10 و 5-10؛ وقضية يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 7-3؛ وقضية عبدلاًيف ضد تركمانستان (CCPR/C/113/D/2218/2012)، الفقرة 7-7؛ وقضية محمود هودايبييرغينوف ضد تركمانستان (CCPR/C/115/D/2221/2012)، الفقرة 7-5؛ وقضية أحمد هودايبييرغينوف ضد تركمانستان (CCPR/C/115/D/2223/2012)، الفقرة 7-5؛ وقضية جبارو ضد تركمانستان (CCPR/C/115/D/2223/2012)، الفقرة 7-6؛ وقضية ماتياكوبوف ضد تركمانستان (CCPR/C/117/D/2224/2012)، الفقرة 7-7؛ وقضية نورجانوف ضد تركمانستان (CCPR/C/117/D/2225/2012 و Corr.1)، الفقرة 9-3؛ وقضية بوشتوف ضد تركمانستان (CCPR/C/117/D/2226/2012)، الفقرة 7-6؛ وقضية دوردييف ضد تركمانستان (CCPR/C/124/D/2268/2013)، الفقرة 7-3.

التوفيق بين هذه الخدمة وبين دينه أو معتقداته. ولا يجوز الإضرار بهذا الحق قسراً. ويجوز لأية دولة، إن رغبت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات صبغة عقابية. وينبغي أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وأن تتوافق مع مبدأ احترام حقوق الإنسان⁽³⁰⁾. وفي هذا الصدد، لا تقتنع اللجنة بحجة الدولة الطرف أن عقوبة السجن لمدة 18 شهراً ليست ذات طابع عقابي مفرط بالنظر إلى تشابهها مع أداء الخدمة العسكرية (A/HRC/35/4، الفقرة 42). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تعارض الاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بوصفه حقاً لا يجوز تقييده على أساس أن ادعاء الاستنكاف الضميري يمكن أن يتسع نطاقه ليبرر أفعالاً مثل رفض دفع الضرائب أو رفض التعليم الإلزامي. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الخدمة العسكرية، على خلاف دفع الضرائب والتعليم، تنطوي على درجة تورط عالية للأفراد في الاشتراك في نشاط قد يجرم الآخرين من الحياة.

4-7 وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة الدستورية لجمهورية كوريا قضت في حزيران/يونيه 2018 بأن عدم توفير بدائل للمستنكفين ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية يخالف الدستور، وأمرت الحكومة باستحداث أشكال مدنية من الخدمة للمستنكفين ضميرياً عن طريق تنقيح قانون الخدمة العسكرية⁽³¹⁾. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة العليا لجمهورية كوريا قضت في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية له ما يبرره بموجب المادة 88(1) من قانون الخدمة العسكرية، مشيرة إلى أنه ليس من المناسب أن يُعاقب الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب الوجدان أو الدين⁽³²⁾. وبينما تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة لوضع قانون جديد عقب صدور تلك الأحكام، لم تتلق اللجنة معلومات عن شروط الخدمة البديلة المتاحة للمستنكفين ضميرياً بموجب التشريع الجديد ومدى انطباق التشريع الجديد على أصحاب البلاغ في هذه القضية⁽³³⁾.

5-7 وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن رفض أصحاب البلاغ التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ينبع من معتقداتهم الدينية الأصيلة التي لا نزاع في أنهم يعتقدونها بصدق. ولذلك ترى اللجنة أن ما تلا ذلك من إدانة لأصحاب البلاغ والحكم عليهم بلغ حد انتهاك حرية الوجدان المكفولة لهم، الأمر الذي يخلّ بالمادة 18(1) من العهد. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بأن القمع الذي يُمارس ضد من يرفضون التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأن وجدانهم أو دينهم يجرّم عليهم استخدام

(30) قضية مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 7-3؛ وقضية جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 7-4؛ وقضية أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرة 10-4؛ وقضية يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 7-3؛ وقضية عبدآليف ضد تركمانستان، الفقرة 7-7؛ وقضية محمود هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة 7-5؛ وقضية أحمد هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة 7-5؛ وقضية جبارو ضد تركمانستان، الفقرة 7-6؛ وقضية ماتياكوبوف ضد تركمانستان، الفقرة 7-7؛ وقضية نورجانوف ضد تركمانستان، الفقرة 9-3؛ وقضية يوشتوف ضد تركمانستان، الفقرة 7-6؛ وقضية دوردييف ضد تركمانستان، الفقرة 7-3.

(31) المحكمة الدستورية، القضية رقم Hun-Ba379-2011 (28 حزيران/يونيه 2018).

(32) انظر www.loc.gov/law/foreign-news/article/south-korea-supreme-court-finds-conscientious-objection-to-military-service-justifiable/

(33) تنفيذ التقارير بأن الأفراد الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو غير ذلك من الأسباب سيُطلب منهم العمل في سجن أو إصلاحية أخرى لمدة ثلاث سنوات بموجب قانون الخدمة البديلة. انظر www.amnesty.org/en/latest/news/2019/12/south-korea-alternative-to-military-service-is-new-punishment-for-conscientious-objectors/

السلاح مسألة تتعارض مع المادة 18(1) من العهد⁽³⁴⁾. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها أعربت في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 عن قلقها بشأن عدم تنفيذ الدولة الطرف آراء اللجنة في العديد من الحالات المتعلقة بالاستنكاف الضميري، ودعت الدولة إلى الإفراج الفوري عن جميع المستنكفين ضميرياً المحكوم عليهم بالسجن بسبب ممارستهم حقهم في الإعفاء من الخدمة العسكرية (CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرتان 6 و45). وترى اللجنة أنها قد درست بالفعل الحجج العامة التي قدمتها الدولة الطرف في آرائها السابقة⁽³⁵⁾، ولا تجد سبباً في هذا البلاغ يدعوها إلى العدول عن موقفها⁽³⁶⁾. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف، بمحاكمة أصحاب البلاغ وإدانتهم لرفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداتهم الدينية واستنكافهم الضميري منها، انتهكت حقوقهم التي تكفلها الفقرة 1 من المادة 18 من العهد.

6-7 وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ أن سجنهم كعقاب على رفضهم أداء الخدمة العسكرية يصل إلى حد الاحتجاز التعسفي بموجب المادة 9 من العهد⁽³⁷⁾. وتلاحظ اللجنة أن المادة 9(1) من العهد تنص على عدم جواز تعريض أحد للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً. وتذكر اللجنة بأن مفهوم "التعسف" لا ينبغي مساواته بمفهوم "مخالفة القانون"، ولكن يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة، والإجحاف، وعدم إمكانية التنبؤ، وعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة⁽³⁸⁾. وترى اللجنة أن الحرمان من الحرية كعقوبة على الممارسة المشروعة لحق بحميه العهد، بما في ذلك حرية الدين والوجدان على النحو الذي تكفله المادة 18 من العهد، هو في الواقع أمر تعسفي بطبيعته⁽³⁹⁾. لذا، ترى اللجنة أيضاً أن المادة 9(1) من العهد قد انتهكت فيما يتعلق بكل واحد من أصحاب البلاغ.

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين 9(1) و18(1) من العهد فيما يتعلق بكل واحد من أصحاب البلاغ البالغ عددهم 31 فرداً.

9- والدولة الطرف مُلزمة، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. ويقتضي ذلك أن تمنح الدولة الطرف الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة

(34) قضية مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 7-4؛ وقضية جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 7-5؛ وقضية أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرة 10-5؛ وقضية يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 7-4؛ وقضية عبدآليف ضد تركمانستان، الفقرة 7-8؛ وقضية محمود هوداييرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة 7-6؛ وقضية أحمد هوداييرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة 7-6؛ وقضية جبارو ضد تركمانستان، الفقرة 7-7؛ وقضية ماتياكوبوف ضد تركمانستان، الفقرة 7-8؛ وقضية نورجانوف ضد تركمانستان، الفقرة 9-4؛ وقضية يوشتوف ضد تركمانستان، الفقرة 7-7؛ وقضية دوردييف ضد تركمانستان، الفقرة 7-4.

(35) قضية يو - بوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا، الفقرة 8-4.

(36) قضية مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة 7-2.

(37) انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2008/16.

(38) انظر، مثلاً، قضية غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الفقرة 5-1؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية فان ألفن ضد هولندا، البلاغ رقم 1988/305، الفقرة 5-8.

(39) قضية زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، الفقرة 10-3. انظر أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الآراء رقم 2018/40، الفقرات 44 و45 و51؛ ورقم 2018/69، الفقرات 20 و21 و27؛ ورقم 2019/84، الفقرات 43 و44 و60، التي خلص فيها الفريق العامل إلى أن الحرمان من الحرية نتيجة للمعتقدات الدينية والوجدانية الصادقة التي تعارض التجنيد بالخدمة العسكرية هو أمر يناهز المادتين 18(1) و9 من العهد.

بموجب العهد تعويضاً كاملاً عما أصابهم من ضرر. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تشطب السجلات الجنائية لأصحاب البلاغ وبأن تقدم لهم تعويضاً كافياً. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام أيضاً باتخاذ خطوات لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. ويشمل ذلك الالتزام بضمان أن تكفل أي تدابير تشريعية تُتخذ فيما يتعلق بواجب أداء الخدمة العسكرية الحق في الاستئناف الضميري، على النحو المنصوص عليه أيضاً في السوابق القضائية الأخيرة للمحكمة الدستورية والمحكمة العليا في الدولة الطرف.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الذين يعيشون في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت وقوع انتهاك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وضمان تعميمها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.